

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ٦٠

م ٢٢٣ قوله ﷺ: من جامع إمرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً^(١).

قد تقدم الكلام في هذه المسألة بالنسبة إلى وجوب الكفارة وعدم فساد العمرة في البحث عن عمرة التمتع إذا كان الجماع بعد السعي وفساده إذا كان قبل السعي ولزوم الإعادة ووجوب البقاء إلى الشهر القادم لدلالة النصوص العديدة.

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة»^(٢).

منها: صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

منها: معتبرة أحمد بن أبي علي^(٤)، فحكم وجوب الكفارة وبطلان العمرة ووجوب الإتيان بها ثانياً في الشهر القادم مستفاد من هذه الروايات

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨:٣٧٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ١٢ ح ١، التهذيب ٥:٣٢٤/١١١٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢، الفقيه ٢:٢٧٥/١٣٤٤.

٤- وسائل الشيعة ١٣:١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٣، الكافي ٤:٥٣٨/١.

□ ٧٣٦ كتاب الحج □

بلا إشكال، ولذلك لم يعلم وجه ما أفاد صاحب الوسائل في عنوان الباب باستحباب البقاء إلى الشهر القادم وكذا المحقق عليه السلام^(١)، حيث إن الأمر بالإقامة إلى الشهر القادم ظاهر في الوجوب، فحمله على الأفضلية والاستحباب لا وجه له مضافاً إلى أن حكم العمرة الفاسدة عند الإمام عليه السلام حكم الصحيحة في لزوم الفصل كما أمر بوجوب الإتيان بالثاني في الشهر الآخر. إلا أن الكلام في وجوب إتمام العمرة الفاسدة؟ مال إليه في الجواهر^(٢) واستدل له بوجوه:

الأول: الاستصحاب، بتقريب أن الإتمام كان واجباً قبل الإفساد وشك في ارتفاعه بعد الإفساد فيستصحب، واشكل عليه^(٣) بتعدد الموضوع لأن الإتمام قبل الإفساد باعتبار صحة العمرة وشمول الآية لها وأما بعد الإفساد تكون العمرة فاسدة فلا يمكن استصحاب حكم موضوع لموضوع آخر على أن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مخدوش.

أقول: قد حقق في الأصول جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية لعدم قصور الدلالة بالنسبة إليه وعدم تمامية الإشكال، فهذا الإشكال مبنائي.

وأما الإشكال بتعدد الموضوع تام إن سلمنا إن الشك في البقاء ناش من تبدل الصفة المأخوذة في لسان الخطاب، ولكن إن قلنا أن أخذ هذه

١ - شرائع الإسلام ١: ٣٤١.

٢ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٤.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٧٦.

الصفة أي الصحة في لسان الخطاب أوّل الكلام فلا يتم الإشكال بتبدل الموضوع.

الثاني: إنّ الرجل صار محرماً بالإحرام ولا يحلّ الآ بالإتيان بمحلّ فقبل الإتيان بالمحلّ فهو باق على إحرامه، واشكل عليه^(١): أنّ بقاءه على الإحرام من آثار صحة الإحرام ومع فرض فساد إحرامه وعمرته يكشف أنّ الإحرام من الأوّل كان فاسداً فلا مجال للإتمام لينحل به بل ينحل بنفس الجماع.

ويمكن الإيراد عليه بما ورد في بعض الروايات كصحيحة سليمان بن خالد ومرفوعة أبان حيث إنّ الأحكام قد رتب على نفس الإحرام وإن أفسد إحرامه بارتكاب بعض المحرّمات ولم يقيد الإحرام بإحرام الحج بل العنوان المأخوذ مطلق وهذه هي الصحيحة والمرفوعة: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً، ويفرّق بينهما حتّى يفرّغا من المناسك وحتّى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا...»^(٢).

وأما المرفوعة، رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»^(٣).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨:٣٧٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣:١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣:١١١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٦.

وواضح أنّ التفريق غير محدود بغاية مفقودة في العمرة، وليس الحج الثاني المذكوراً فيهما حتى يستأنس منهما الاختصاص بما عداه، فالإطلاق الدال على لزوم التفريق المستلزم للزوم الإتمام شامل للعمرة أيضاً.

ومما ذكرنا في ردّ الإشكال على الاستدلال الثاني يظهر الاستدلال وردّ الإشكال عليه، حيث استدلّ بأنّ فساد العمرة كفساد الحج، وإفساد الحج لا ينافي وجوب الإتمام فكذا إفساد العمرة بإطلاق الفساد ضرب من التجوز والتنزيل لا الفساد الحقيقي ويؤيد ذلك، الأمر بالانتظار إلى الشهر القادم، وهذا الاستدلال متقن بما اورد عليه^(١) بأنّه لا دليل على حمل الفساد على الفساد التنزيلي كباب الحج لأنّ في الحج قامت القرينة على صحة الحج في صحيحة زرارة^(٢) المصرّحة بأنّ الاولى حجّته والثاني عقوبة عليه، غير وارد لأنّ صحيحة زرارة المصرّحة بأنّ الاولى حجّته والثاني عقوبة وإن يكشف عن صحة الحج الأوّل إلا أنّ الدليل الصريح الدال على وجوب إتمام الحج (ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك) يثبت صحة العمل وعلى الأقل وجوب الإتمام وإن لم يكن لنا روايه زرارة والشاهد أنّ الجواهر^(٣) الذي أعرض عن رواية زرارة لإضمارها حكم أيضاً بوجوب الإتمام مع أنّه لم يعتمد عليها كما أنّ قوله: «يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك» قرينة على وجوب اتمام العمل في الحج الفاسد بالجماع، كذلك قوله عنه: «وعليه

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩.

٣ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٤.

أن يقيم إلى الشهر الآخر...»^(١) قرينة على وجوب إتمام العمرة لاعتبار الفصل بين العمرتين.

أمّا الكلام فيما إذا كال الجماع بعد السعي: قد نصّ في المعتمد^(٢) بتسالم الأصحاب على ثبوت الكفارة في هذه الصورة أيضاً ولم يذكر واه دليلاً، ثم قال: والذي يمكن أن يستدل له - ولم أر من تعرض إليه - صحيح علي بن جعفر عليه السلام في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف وعليه بدنة»^(٣).

وهذه الرواية وغيرها التي تدل على لزوم البدنة على من أتى أهله وعليه طواف النساء يتم الاستدلال بها على المدعى أي بالنسبة إلى العمرة المفردة لاندراجها تحت هذه الأدلة لوجوب طواف النساء فيها كالحج فلا إشكال في شمولها لما بعد السعي وهكذا يمكن القول بشمولها بالنسبة إلى من لم يتم طواف النساء قبل النصف، هذا مضافاً إلى تمامية الاستدلال لما نحن فيه بما ورد في وجوب البدنة على محرم وقع على أهله كرواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: «عليه بدنة»^(٤). وهذه الرواية وإن كانت مذيّلة بما سأله زرارة عنه والجواب بوجوب

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ١.
٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٧٧.
٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٧.
٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٣.

البدنة والحج من قابل ، فتدل على الكفارة في الدخول في الحج إلا أنها بمثابة روايتين لتعدد السائل وتعدد الجواب . إحداهما مطلقة والأخرى خاصة بالحج فلا تدرج العمرة في الثانية إلا أن الأولى (في الصدر) باقية على إطلاقها .

ومن هذه الطائفة (الدالة على وجوب البدنة على المحرم الذي واقع أهله) رواية أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوق عليها ، قال : « عليها بدنة يغرمها زوجها »^(١) .
ورواية الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على أهلي ولم أقصّر ، فقال : « عليك بدنة ... »^(٢) .

بقي الكلام في فساد عمرته بالجماع بعد السعي كما كانت تفسد بالجماع قبله أم لا ؟ المعروف كما في المعتمد^(٣) عدمه واستشكل في المدارك^(٤) والحدائق^(٥) في صحتها بدعوى عدم الدليل على الصحة في خصوص المقام والدليل الدال على الصحة خاص بعمره التمتع .
وأجاب في المعتمد : أن القول باختصاص الدليل بعمره المتعة تام إلا أن للحكم بالصحة لا نحتاج إلى النص الخاص بل عدم الدليل على الفساد

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١١٧ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٥ ح ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١١٧ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٥ ح ٢ .

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٧٨ .

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٢٨ .

٥ - الحدائق الناضرة ١٦: ٣٤٤ .

كاف للحكم بالصحة لأنها مقتضى الأصل.

م ٢٢٤ قوله عليه السلام: من أحلّ من إجماعه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها والكفارة بدنة^(١).

قد ظهر مما تقدم وجوب الكفارة وسائر الأحكام على الرجل المحرم إذا جامع إمرأته المحرمة في فرض إكراهها للنصوص المتقدمة^(٢)، وكذا إذا أحلت المرأة وكان الرجل محرماً وجامعها فيحب عليه الكفارة مكرهة كانت المرأة أو مطاوعة لإطلاق النصوص الدالة على ثبوت الكفارة على المحرم وعدم وجوب شيء على المرأة^(٣) لعدم الموجب لها في هذا الفرض.

وأما إذا أحلّ الرجل وواقع المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها لصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحلّ من إجماعه ولم تحل إمرأته فوقع عليها، قال: «عليها بدنة يغرمها زوجها»^(٤).

وهذه الرواية كما ترى لم يؤخذ فيها قيد الإكراه، فتدل على وجوب الغرامة على الزوج سواء كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة، فما أخذ الوسائل في عنوان الباب بوجوب البدنة على الرجل لو أكرهها في غير محلّه لإطلاق

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٣٧٩:٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣:١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣:١١٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣:١١٧ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٥ ح ١.

الصحيحة من هذا الحيث .

ولا ينافي إثبات الكفارة في فرض إكراه المحرمة لإمكان الجمع والقول بوجوب الكفارة على الرجل المحرم إذا استكره زوجته المحرمة بالجماع، وكذا إذا جامعها وهو محلّ، نعم يشكل الحكم بوجوب الكفارة على المحلّ من أصله فطاوعت المرأة له، فهنا لا دليل على وجوب الغرامة للرجل بل القاعدة تقتضي ثبوت الكفارة عليها، ومع الإكراه ليس عليها شيء لعموم أدلّة نفي الإكراه وثبوت الكفارة على الزوج المكروه محتاج إلى دليل خاص، وله موارد خاصة تثبت بأدلّتها .

وبالجملة يكون الحكم بوجوب الكفارة على الزوج الذي أحلّ من إكراهه غرامة عن الزوجة المحرمة مختص بمورده سواء كانت مكرهة أو مطاوعة، وأمّا إذا كان الرجل غير محرم أصلاً فالحكم على وفق القاعدة كما عرفت .

م ٢٢٥ قوله ﷺ: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفارة، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١ - ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع وجامع أهله، أو قلّم أظفاره بزعم أنّه محلّ فأحلّ

لاعتقاده الفراغ من السعي ، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم .

٢- من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان .

٣- ما إذا دهن عن جهل ، ويأتي جميع ذلك في محالها^(١) .

قد تقدّم الأحكام المترتبة على الجماع من الكفارة وفساد الحج أو العمرة ووجوب الإتيان من قابل أو العمرة في الشهر القادم ووجوب التفريق بينهما و... إلا أنّ هذه الأحكام تختص بفرض العلم والعمد، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً عن الإحرام أو صدر منه خطأ صحت عمرته ووجهه ولا يجب عليه شيء من الأحكام المتقدمة للنصوص الكثيرة؛

منها: رواية زرارة، سألته عن محرم غشي إمرأته وهي محرمة قال:

«جاهلين أو عالمين»؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء...»^(٢).

منها: مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: - في حديث - «إن

جامعت وأنت محرم - إلى أن قال: وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»^(٣) وغيرهما من الروايات المذكورة في الباب .

وهكذا صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

- إن رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبيّ وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام:

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨:٣٨٠ .

٢- وسائل الشيعة ١٣:١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩ .

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٠٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٥ .

إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأن حجّي فاسد، وأن عليّ بدنة، فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل»؟ قال: قبل أن البّي، قال: «فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»^(١).

إن قيل: سلّمنا تمامية هذه الأدلّة وشمولها بالنسبة إلى جميع موارد الجهل والسهو والنسيان حكماً أو موضوعاً إلا أنّ الأدلّة المتقدمة الدالة على بطلان العمرة المفردة الواقع فيها الجماع قبل السعي حاكمة ببطلان العمل المذكور، فحكم الجماع فيها نظير حكم قواطع الصلاة فكما أنّها توجب بطلان الصلاة ولو صدرت خطأ أو جهلاً كذلك فيما نحن فيه لأنّ حديث الرفع إنّما يرفع الآثار المترتبة على الفعل المنافي من الكفارة والحرمة ولا يوجب صحة العمل المأتيّ به الفاقد للشرط أو الواجد للمانع، ولذلك لا يحكم بصحة العمل إذا كان مشتملاً على المانع أو فاقداً للشرط مستنداً بحديث الرفع، ووجوب الإتيان ثانياً (إعادة أو قضاء) من آثار عدم الإتيان لمأمور به لا من آثار إتيان المنافي كما في أنّ الصلاة الباطلة بالتكلم ولو اضطر إليه لا يحكم بعدم وجوب الإعادة وإن حكم بعدم حرمة.

قلنا: سلّمنا تمامية الكبرى المذكورة في بيان الإشكال، إلا أنّ الكلام

في تمامية الحكم بالفساد مما ورد في لسان الدليل لأنه قد تقدّم الإشكال في ذلك لما نص عليه في الرواية بوجوب الإتيان بها في الشهر القادم ونعلم أنّ الفصل واجب بين العمرتين الصحيحتين، فلا يمكننا الحكم بالفساد، نعم من لم يتم عنده قرينية هذا الحكم لصحة العمرة يتم الإشكال المزبور عليه إلا أن يقال بأنّ المستفاد من الأدلة رفع وجوب البدنة فبالملازمة نحكم بصحة العمرة لارتفاع اللازم بارتفاع الملزوم.
والكلام في الموارد الاستثناء يأتي في محلها.

٣- تقبيل النساء:

م ٢٢٦ قوله عليه السلام: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبّلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط، وأمّا إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة^(١).
لا يخفى أنّ الكلام تارة في الحكم التكليفي للتقبيل وتارة في الحكم الوضعي كما أنّ الكلام تارة في القبلة مع الشهوة وتارة بدونها.
أمّا الأوّل: لو سلّمنا تلازم الكفارة الحرمة لا إشكال في ثبوتها بالأدلة الدالة على وجوب الكفارة في التقبيل وإن أشكلنا في تحقق الملازمة فربما يستدل للحرمة (للتقبيل عن شهوة) بالروايات الواردة المتقدمة في كيفية الإحرام كقوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمّار «احرم

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٨٢.

لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب و...»^(١).

حيث إنَّ المستفاد منها حرمة مطلق الاستمتاع بجميع أعضائه، فجميع
ما يستمتع به حرام لا خصوص الجماع.

وهكذا بالروايات الواردة في الإحلال الآتية من أنَّ المحرم إذا حلق
يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وتحرم عليه النساء ما لم يطف طواف
النساء^(٢) الظاهرة في ممنوعية مطلق الاستمتاع منهنَّ ومنها التقبيل، وحليته
موقوفة بالحلق وطواف النساء، ويمكن التأييد بما ورد في باب النظر إلى
المرأة بشهوة، فيعلم حرمة جميع أنواع الاستمتاع فإنَّ النظر أقل أفراده،
فبالأولوية يكون الحكم كذلك في غيره. وتأبيدها بما ورد في منع الرجل
إنزال إمرأته من المحمل وضمها بشهوة^(٣).

هذا مضافاً إلى عدم وجدان الخلاف نصاً وفتوى بالنسبة إلى حرمة
جميع أنواع الاستمتاع بالنساء.

وأورد بعض على الاستدلال بالروايات الواردة (كصحيحة معاوية
ابن عمّار)^(٤) في الدعاء عند التمهيد للإحرام في حرمة مطلق الاستمتاع
بعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام بيان بعض

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتقشير ب ١٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ / أبواب تروك الإحرام ب ١٣ ح ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.

المحرمات بنحو الإجماع وأنّ دائرة الإحرام أوسع من الأعضاء والجوارح. ولكن الإشكال أنّ حمل النصوص على الإجمال لا وجه له بعد تمامية ظهورها في الإطلاق، نعم إذا قامت القرينة في بعض مواردّها بالنسبة إلى الجواز يرفع اليد عن الإطلاق ويبقى الباقي، فما أورد تأييداً لإشكاله الأوّل بعطف الثياب وأنها خاص بالمخيط من هذا القبيل.

وأما الثاني: في بيان الحكم الوضعي ووجوب الكفارة، فقد وردت عدة روايات تدل على وجوب الكفارة وأنها بدنة كصححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته - إلى أن قال - قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهرق دم شاة»، قلت: فإن قبّل، قال: «هذا أشدّ ينحر بدنة»^(١)، وعلى وزان هذه الرواية روايات تدل على وجوب الكفارة بإهراق الدم. إلا أنّ صححة اخرى عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيّاد إنّ حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزر و يستغفر ربه...»^(٢).

فمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد الحكم بوجوب الكفارة بدنة أو جزور في فرض الإمناء مع القبلة ومع عدم الإمناء يحكم بمقتضى سائر الروايات بوجوب الكفارة شاة.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ١.
٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٣.

إلا أنه اشكل في المعتمد في المقام لأمرين :

«أحدهما: أن ترتب الإيماء على مجرد التقبيل عن شهوة نادر جداً

فحمل الرواية على هذه الصورة حمل على الفرد النادر.

ثانيهما: لو قيّدنا التقبيل في صحيحة الحلبي بالإيماء ينافي صدر

الرواية لأن مقتضى الصدر ثبوت الكفارة على المس بشهوة، فقال: فيه دم

شاة، ثم سأله عن القبلة، فقال: هذا أشد ينحر بدنة، ومقتضاه أن التقبيل في

نفسه أشد، ولو حملناه على صورة الإيماء، فلازمه أشدته لأجل الإيماء لا

لأشدية نفس القبلة، مع أن الظاهر أن التقبيل بنفسه أشد فلو كان في التقبيل

وحده بدون الإيماء شاة لكان حكمه متّحداً مع الصدر، مع أن الظاهر أن

حكمه يختلف عن الصدر لكونه أشد في نفسه عن المس فالحكم بالبدنة أو

جزور إن لم يكن أقوى فلا ريب في كونه أحوط»^(١).

والانصاف تمامية هذا الإشكال بحمل المطلق على المقيّد وإن أمكن

الخدشة في الإشكال الأوّل مضافاً إلى تأييد الحكم برواية ابن أبي حمزة

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال:

«عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها»^(٢).

وأما الكلام في التقبيل بلا شهوة فعليه دم شاة لما ورد في صحيحة

مسمع المتقدمة^(٣).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٨٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٣.

م ٢٢٧ قوله عليه السلام: إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء إمرأته فالأحوط أن يكفّر بدم شاة^(١).

ويستدل له برواية الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل قبّل إمرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم يهريقه من عنده»^(٢).
إلا أنّ الأصحاب أعرضوا عن هذه الرواية ولم يفت بمضمونها، والماتن مع أنّه لم ير الإعراض مسقطاً عن الحجية ومع ذلك لم يفت و احتاط في الحكم و لعلّ الوجه له إعراض الكل عنها وهو موجب لسقوط الدليل عن الاعتبار.

٤- مسّ النساء

م ٢٢٨ قوله عليه السلام: لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمته كفارة، فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء عليه^(٣).
لا إشكال في حرمة المسّ عن شهوة و ترتب الكفارة عليه، ويدل عليه ما تقدم من الروايات الدالة على حرمة مطلق الاستمتاع بالنساء من الوطي والتقبيل بشهوة و غيرها كصحيحة الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته قال: «لا بأس»، قلت: فينزلها

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨:٣٨٤.

٢- الكافي ٤:٣٧٨/٣، وسائل الشيعة ١٣:١٣٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٢.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨:٣٨٥.

من المحمل ويضمّها إليه ، قال : « لا بأس » ، قلت : فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل ، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة قال : « ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك »^(١) .

وأيضاً كصحيحة سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم ، فقال : « لا بأس إلا أن يتعمّد وهو أحق أن ينزلها من غيره »^(٢) أي لو كان متعمداً بالضم لا لأجل الإنزال من المحمل ، ففيه البأس ، فتحصل أنّ البأس ثابت لو كان المسّ والضمّ عمدياً وعن شهوة ، وعدم البأس لو لم يكن كذلك .

ويدل على كلا الحكمين صحيحة مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقة - إلى أن قال - ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مسّ امرأته أو لآزمها عن غير شهوة فلا شيء عليه .. »^(٣) فترتّبت الحرمة والكفارة على المسّ عن شهوة سواء تعقّبته الإيماء أم لم يتعقّب لإطلاق هذه الأدلّة ، فما في بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : « لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه وإن

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٧ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣٦ / أبواب تروك الإجماع ب ١٣ ح ٢ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣ .

حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال : في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال : «عليه بدنة»^(١)، الدالة بمفهومها على عدم ثبوت الكفارة في صورة عدم الإيماء فيقيد به إطلاق سائر الأدلّة فيندفع بذكر الإيماء في الصحيحة مع عدم ترتب شيء وأثر عليه أصلاً فيعلم عدم دخل الإيماء في ترتب الكفارة أو الحرمة، مضافاً إلى دلالة رواية صريحة على المدعى لم يفرق فيها بين ترتب الإيماء وعدمه وهي رواية محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ؟ قال : «إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء»^(٢) فهذه الرواية صريحة في عدم دخل الإيماء في حرمة المسّ و ترتب الكفارة و المناط بنفس عنوان المسّ بشهوة ولهذه الرواية طرق ثلاثة بعضها صحيح قطعاً فلا إشكال في الرواية سنداً و دلالة ، وأما إذا كان المسّ عن غير شهوة فلا شيء عليه و إن أمنى ويدل عليه صحيحة معاوية و محمد بن مسلم وسمع المتفق عليه

صحيحة معاوية و محمد بن مسلم وسمع المتفق عليه

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٧ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١١٩ .